الحمد لله،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة

المحكمة الإدارية
الرّئيس الأوّل

قرار في مادّة توقيف التّنفيذ

باسم الشّعب التّونسي،

إنّ الرّئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة،

القضيّة عدد: 413652

تاريخ القرار: 30 جوان 2011

بعـــــد الإطّلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ نيابة عن السيد والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 8 جوان 2011 تحت عدد 413652 والرامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصّادر عن رئيس بلدية بتاريخ 17 ديسمبر 2009 تحت عدد 1095.

ويستند نائب العارض في ذلك إلى أنّ منوّبه تحصّل على رخصة لبناء دهليز وطابق سفلي وعلوي بعقاره الكائن بنهج ، ثم عمدت البلدية إلى اتخاذ قرار هدم في 17 ديسمبر 2009 تحت عدد 1095 من أجل عدم الإمتثال لقرار إيقاف الأشغال. ويعيب على القرار المذكور انبناءه على محاضر باطلة ومخالفته للقانون.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ،

وعلى القرار القاضي بتأجيل تنفيذ القرار المنتقد والصّادر عن هذه المحكمة بتاريخ 8 جوان 2011،

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 40 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 وخاصّة الفصل 39 منه،

وعلى القانون الأساسي للبلديات عدد 33 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع القوانين المتمّمة والمنقّحة له وخاصّة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرّخ في 4 أوت 2008،

وعلى مجلّة التّهيئة الترابيّة والتّعمير الصّادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرّخ في 28 نوفمبر 1994 وعلى جميع النّصوص المتمّمة والمنقّحة لها وآخرها القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وبعد التأمّل صرح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بإيقاف تنفيذ القرار الصّادر عن رئيس بلدية بتاريخ 17 ديسمبر 2009 تحت عدد 1095 والقاضي بهدم البناء بعقاره الكائن بنهج من أجل عدم الإمتثال لقرار إيقاف الأشغال.

وحيث ينصّ الفصل 39 من قانون المحكمة الإداريّة في فقرته الأولى على أنّه "يجوز للرّئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التّنفيذ إلى حين إنقضاء آجال القيام بالدّعوى الأصليّة أو صدور الحكم فيها إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جديّة في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث أصدرت الدائرة الإبتدائية الخامسة حكمها في الدعوى الأصليّة عدد 120458 بتاريخ 25 جوان 2011 وقضت بإلغاء القرار المطلوب الإذن بإيقاف تنفيذه، ممّا يجعل المطلب الماثل غير ذي موضوع ومتعيّن الرفض لانعدام ما يستوجب النظر.

ولهذه الأسباب

قـــــرّر : رفض المطلب لانعدام ما يستوجب النظر.

2011 ديسمبر 30

وحرّر بمكتبنا في

الرّئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة

غـــازي الجريبـــي